

المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ١٤ من جدول الأعمال
النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

تقرير المؤتمر السنوي الثامن المحتويات

الفقرات

٢-١	 مقدمة
١٠-٣	 تنظيم المؤتمر السنوي الثامن
١٧-١١	 أعمال المؤتمر السنوي الثامن
٢٢-١٨	 الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

..... الأول	- جدول أعمال المؤتمر السنوي الثامن
..... الثاني	- نداء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي الثامن
..... الثالث	- جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي التاسع
..... الرابع	- التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل
..... الخامس	- قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل
..... السادس	- موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول
..... السابع	- قائمة الوثائق

مقدمة

- ١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل)، الذي اعتمده في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بتطبيق البروتوكول.
- ٢- وقد اتفق المؤتمر السنوي السابع المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على أن يوصي المؤتمر السنوي الثامن بجدول أعمال مؤقت كما يرد في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.7/2). ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثامن وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٦ (CCW/AP.II/CONF.7/2, Annex IV). وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أن يُعقد المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كما يرد ذلك في الفقرة ٣٧ من تقريره (CCW/MSP/2005/2).

تنظيم المؤتمر السنوي الثامن

- ٣- افتتح المؤتمر السنوي الثامن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد تيم كوغلي.
- ٤- وقد عقد المؤتمر جلستين عامتين. وقام المؤتمر، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بإقرار ترشيح سفير الجمهورية التشيكية توماس هوساك رئيساً للمؤتمر السنوي الثامن. كما أقر المؤتمر ترشيحات سفير الصين شينغ جينيه، وسفير ألمانيا برنارد براساك، وسفير الأردن موسى بريزات نواباً للرئيس.
- ٥- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، أميناً للمؤتمر السنوي الثامن.
- ٦- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٧- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.

٨- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، بنن، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، قطر، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، اليمن.

٩- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، التابعة للأمم المتحدة.

١٠- وحضر الجلسات العلنية للمؤتمر ممثلو مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بالإضافة إلى نقابة المحامين الأمريكية، والائتلاف المعني بالذخائر العنقودية، ومرصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والحركة الدولية الكاثوليكية للسلم - باكس كريستي.

أعمال المؤتمر السنوي الثامن

١١- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول، ولاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمد في المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، بالإضافة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس فيما يتعلق باعتماد هذا النظام الداخلي، ينطبقان على المؤتمر السنوي الثامن مع إجراء ما يلزم من تعديل.

١٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قرر المؤتمر الاضطلاع بأعماله في جلسات عامة.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.7/2، المرفق الرابع.

١٤- وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد تيم كوغلي.

١٥- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء وفي المناقشة المتعلقة باستعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا ومولدوفا)، كندا، لاتفيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وألقى ممثل مرصد حقوق الإنسان بياناً أيضاً. وترد البيانات المدلى بها خلال التبادل العام للآراء في محاضر المؤتمر الموجزة، التي ستصدر في موعد لاحق.

١٦- ونظر المؤتمر في مسألة تأجيل الامتثال للفقرتين ٢(ب) و ٣(أ) و/أو ٢(ب) من المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل، على النحو المسموح به بموجب الفقرتين ٢(ج) و ٣(ج) من المرفق التقني. وأحاط المؤتمر علماً بأنه

نظراً لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فإن فترة التأجيل المسموح بها تنقضي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٧- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، عرضت على المؤتمر تقارير وطنية سنوية من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتضمنت التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية توجيه نداء إلى جميع الدول يحثها فيه على اتخاذ جميع التدابير، إن لم تكن قد اتخذتها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.

١٩- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الدول الأطراف، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لذلك، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع.

٢٠- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين ممثل الأردن ليكون الرئيس المعين

للمؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٧ وممثلي الصين، وسلوفاكيا وسويسرا نواباً معينين للرئيس.

٢١- وتناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي التاسع في عام ٢٠٠٧، وقرر تناول مسألتَي الموعد والمدة أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقرر المؤتمر أن لا داعي إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي التاسع. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي التاسع بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثالث. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي التاسع وأوصى باعتمادها عند عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في المرفق الرابع.

٢٢- واعتمد المؤتمر السنوي الثامن، في جلسته العامة الثانية، تقريره كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.8/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي سيصدر بوصفه الوثيقة CCW/AP.II/CONF.8/2.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي الثامن

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨ - تبادل عام للآراء
- ٩ - استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠ - النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١ - النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢ - تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

نداء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي الثامن

نحن، ممثلي الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مؤتمرنا السنوي الثامن:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بأنه، منذ المؤتمر السنوي الأول الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت ٤١ دولة أخرى بإخطار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، فأصبح مجموع الدول التي انضمت إلى البروتوكول ٨٦ دولة؛

نؤكد على أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إليه بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي التاسع

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨ - تبادل عام للآراء
- ٩ - استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠ - النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١ - النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢ - تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الرابع

التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف
المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(كما بحث في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

- ١- قرر المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٢٥٥ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. وستحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستتقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على أساس تناسبي لكي يؤخذ في الحسبان عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٥- ورهنأ بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآتية الذكر لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

المؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، يوم واحد في عام ٢٠٠٧

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٢ ٦٠٠							١٢ ٦٠٠
ترجمة الوثائق		١٢ ٥٠٠	١٦ ٣٠٠	٣٦ ٩٠٠	٣٠ ٦٠٠			١٩٦ ٣٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٧٠٠		١ ٧٠٠
الاحتياجات الأخرى							٥ ٦٠٠	٥ ٦٠٠
المجموع	١٢ ٦٠٠	١١٢ ٥٠٠	١٦ ٣٠٠	٣٦ ٩٠٠	٣٠ ٦٠٠	١ ٧٠٠	٥ ٦٠٠	٢١٦ ٢٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,٢٤ فرنك سويسري

ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)	٢١٦ ٢٠٠
باء -	الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات	
	وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر	٣٤ ٥٠٠
	المجموع الفرعي	٣٤ ٥٠٠
	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء	٤ ٥٠٠
	المجموع الفرعي باء	٣٩ ٠٠٠
	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء	<u>٢٥٥ ٢٠٠</u>

المرفق الخامس

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة
بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية
(حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

١- الاتحاد الروسي	٣١- تونس	٦١- كندا
٢- الأرجنتين	٣٢- الجمهورية التشيكية	٦٢- كوستاريكا
٣- الأردن	٣٣- جمهورية كوريا	٦٣- كولومبيا
٤- إسبانيا	٣٤- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٤- لايتفيا
٥- أستراليا	٣٥- جمهورية مولدوفا	٦٥- ليبيريا
٦- إستونيا	٣٦- جنوب أفريقيا	٦٦- لكسمبرغ
٧- إسرائيل	٣٧- الدانمرك	٦٧- ليتوانيا
٨- إكوادور	٣٨- الرأس الأخضر	٦٨- ليختنشتاين
٩- ألبانيا	٣٩- رومانيا	٦٩- مالطة
١٠- ألمانيا	٤٠- سري لانكا	٧٠- مالي
١١- أوروغواي	٤١- السلفادور	٧١- المغرب
١٢- أوكرانيا	٤٢- سلوفاكيا	٧٢- ملديف
١٣- آيرلندا	٤٣- سلوفينيا	٧٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
١٤- إيطاليا	٤٤- السنغال	٧٤- موناكو
١٥- باراغواي	٤٥- السويد	٧٥- ناورو
١٦- باكستان	٤٦- سويسرا	٧٦- النرويج
١٧- البرازيل	٤٧- سيراليون	٧٧- النمسا
١٨- البرتغال	٤٨- سيشيل	٧٨- نيكاراغوا
١٩- بلجيكا	٤٩- شيلي	٧٩- نيوزيلندا
٢٠- بلغاريا	٥٠- الصين	٨٠- الهند
٢١- بنغلاديش	٥١- طاجيكستان	٨١- هندوراس
٢٢- بنما	٥٢- غواتيمالا	٨٢- هنغاريا
٢٣- بوركينا فاسو	٥٣- فرنسا	٨٣- هولندا
٢٤- البوسنة والهرسك	٥٤- الفلبين	٨٤- الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥- بولندا	٥٥- فترويل	٨٥- اليابان
٢٦- بوليفيا	٥٦- فنلندا	٨٦- اليونان
٢٧- بيرو	٥٧- قبرص	
٢٨- بيلاروس	٥٨- الكرسي الرسولي	
٢٩- تركمانستان	٥٩- كرواتيا	
٣٠- تركيا	٦٠- كمبوديا	

المرفق السادس

موجز للتقارير السنوية الوطنية

تحليل التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي الثامن لعام ٢٠٠٦
(حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

النماذج المستخدمة:

- النموذج ألف: نشر المعلومات
- النموذج باء: برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
- النموذج جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة
- النموذج دال: التشريعات
- النموذج هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية
- النموذج واو: المسائل الأخرى ذات الصلة
- النموذج زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام
- ملاحظات:

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية/العادية

الملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) النموذج (النماذج) الذي تغير بالمقارنة مع تقرير العام السابق المرفق

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقديم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف				
											ألبانيا
											الأرجنتين
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١١	أستراليا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٦/٦/٢٨	النمسا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٦/٢	بنغلاديش
الروسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٦/٨/١	بيلاروس
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٦/٩/٣٠	بلجيكا
											بوليفيا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٦/١١/٢	البوسنة والهرسك

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقدم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	آلف				
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/١١/٥	البرازيل
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/٥	بلغاريا
											بور كينا فاسو
											كمبوديا
الإنكليزية والفرنسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/٢٣	كندا
											الرأس الأخضر
											شيلي
الصينية	-	✓	✓	-	✓	-	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠	الصين
											كولومبيا
											كوستاريكا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/٩/٣٠	كرواتيا
											قبرص
الإنكليزية	✓	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩/١٩	الجمهورية التشيكية
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/١٠	الدانمرك
											إكوادور
											السلفادور
الإنكليزية	-	✓	✓	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩/١١	إستونيا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/٢	فنلندا
الفرنسية	✓	✓	✓	-	-	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/٣٠	فرنسا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩/٢٢	ألمانيا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/١٠/٥	اليونان
الإسبانية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩	غواتيمالا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١٠/٢٤	الكرسي الرسولي
											هندوراس
الإنكليزية	-	✓	✓	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩	هنغاريا
											الهند
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/١١/٣	آيرلندا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/١١	إسرائيل
الإنكليزية	-	✓	-	-	-	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/١١/١	إيطاليا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩/٨	اليابان
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٦/٩/٢٩	الأردن
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	مغطى	٢٠٠٦/٩/١١	لاتفيا

[illegible]

[illegible]

المرفق السابع

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس المعين	CCW/AP.II/CONF.8/1
المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - الوثيقة الختامية - جنيف، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	CCW/AP.II/CONF.8/2
التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.8/L.1
قائمة المشتركين	CCW/AP.II/CONF.8/INF.1
مشروع تقرير المؤتمر السنوي الثامن	CCW/AP.II/CONF.8/CRP.1
موجز للتقارير السنوية الوطنية، المقدمة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول - أعدته الأمانة	CCW/AP.II/CONF.8/CRP.2
قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/AP.II/CONF.8/MISC.1
محضر موجز للجلسة الأولى	CCW/AP.II/CONF.8/SR.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/AP.II/CONF.8/SR.2
التقرير السنوي الوطني لجمهورية بنغلاديش الشعبية	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.1 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.2 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية النمسا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.3 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لليختنشتاين	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.4 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية لاتفيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.5 (بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني للجمهورية التشيكية	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.6 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية ليتوانيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.7 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة النرويج	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.8 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية سلوفينيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.9 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية بلغاريا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.10 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للجمهورية الهيلانية	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.11 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للاتحاد الروسي	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.12 (بالروسية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كرواتيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.13 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية إيطاليا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.14 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية هنغاريا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.15 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية مولدوفا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.16 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية فنلندا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.17 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لليابان	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.18 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة الدانمرك	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.19 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية تركيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.20 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كوريا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.21

	(بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للبوسنة والهرسك	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.22 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لأستراليا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.23 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لكندا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.24 (بالإنكليزية والفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.25 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لإستونيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.26 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لإسبانيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.27 (بالإسبانية فقط)
التقرير السنوي الوطني لإسرائيل	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.28 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للكرسي الرسولي	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.29 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية آيرلندا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.30 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لباكستان	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.31 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لفرنسا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.32 (بالفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني للبرازيل	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.33 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لبلجيكا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.34 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لرومانيا	CCW/AP.II/CONF.8/NAR.35 (بالإنكليزية فقط)